٥

التواصل بين الرجل والمرأة على مواقع النت
أحكامه وضوابطه

أ.د. فضل بن عبد الله مراد
الاستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر

ملخص البحث

تناول هذا البحث نازلة من أهم النوازل الاجتماعية وأوسعها انتشارا وهي: التواصل الاجتماعي على (الفيس بوك و التويتر والاستجرام والواتس والتيلجرام وسناب شات) وغير ذلك من المواقع والمنتديات و يعالج مسألة هامة، ونازلة بالغة الحساسية، وهي تواصل الرجال بالنساء وما يترتب عليه من الأحكام، وهو ما يعطي البحث أهمية كبيرة وقد سميته "التواصل بين الرجل والمرأة على مواقع النت.. أحكامه وضوابطه" وقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تناول موضوع مواقع التواصل وأحكام الخلوة بالأجنبية.

والمطلب الثاني: تناول موضوع ضوابط المراسلة والمحادثة بين الرجل والمرأة .

والمطلب الأخير: تناول الخطبة والزواج عبر وسائل التواصل.

وفي الاخير خاتمة البحث ونتائجه وأهم التوصيات والمقترحات التي توصل اليها البحث.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، فهذا بحث يتناول نازلة من أهم النوازل الاجتماعية وأوسعها انتشارا وهي: التواصل الاجتماعي على (الفيس بوك والتويتر والاستجرام والواتس والتيلجرام وسناب شات) وغير ذلك من المواقع والمنتديات على النت وبرامج التواصل والشات.

لقد أصبحت الحياة الإلكترونية والمجتمع الافتراضي كما يطلق عليه جزءا من الواقع الحديث سريع التقلب والتطور والتحديث، حتى أصبح العالم كقرية واحدة صغيرة يمكن أن يعلم أقصاها بحوادث أدناها.لم تدخل كل بيت فقط، بل عمت بها البلوى على المستوى الفرد.

ولقد استجدت أمور كثيرة ونزلت نوازل متعددة في ذلك، وبحثنا هذا يعالج مسألة هامة، ونازلة بالغة الحساسية، وهي تواصل الرجال بالنساء وما يترتب عليه من الأحكام، وهو ما يعطي البحث أهمية كبيرة وقد سميته "التواصل بين الرجل والمرأة على مواقع النت.. أحكامه وضوابطه".

وسبب اختيار البحث هو أنه بحث واقعي عملي يعالج مسألة نازلة بعينها كثرت الحاجة الى معرفة احكامها

ومنهجيتي فيه أن أخرج الآيات في صلب البحث، و أخرج الاحاديث تخريجا يفيد معرفة درجة الحديث وأهم مظانه بلا إطالة، وإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وأحيل الى المصادر والمراجع بذكر المرجع ثم الجزء والصفحة ، ولم أتبع الطريق الأخرى وهي البدء بلقب المؤلف ثم اسمه ثم المرجع ، وكلاهما طريقتان معتمدتان في البحوث والرسائل، وأذكر معلومات المرجع أول مرة ترد في البحث، ولا أترجم للأعلام الواردة فيه؛ نظرا لصغر مثل هذه البحوث المحكمة.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواقع التواصل وأحكام الخلوة بالأجنبية.

المطلب الثاني: ضوابط المراسلة والمحادثة بين الرجل والمرأة .

المطلب الثالث: الخطبة والزواج عبر وسائل التواصل.

المطلب الأول

مواقع التواصل وأحكام الخلوة بالأجنبية

هل هناك علاقة بين التواصل على هذه المواقع وبين الخلوة التي تكلم عنها أهل العلم؟ لابد هنا أن نقول إن هذا النوع من الأحكام يندرج في الأحكام المعللة أي المعقولة المعنى، فما هي الخلوة؟ وما ضوابط الدخول على الأجنبيات وعلل ومقصودات الشرع في ذلك؟.

هذا ما سنناقشه في هذا المطلب ومن ثم نرى مدى تحقق مناطات الشرع وعلله في تواصل الرجل الأجنبي بالأجنبية عبر مواقع التواصل، وبهذا سينتظم هذا المطلب إلى مسائل..

المسألة الأولى: تعريف الخلوة وبيان حكمها في الشرع

أولا: تعريف الخلوة لغة: من خلا المكان والشيء يخلو خلوا.

وتدور كلمات أهل اللغة في تعريفها على معنى الانفراد، وعدم وجود شيء في المكان بل قد يطلق على المخادعة لما فيها عادة من الخلوة بالمخدوع.

جاء في تهذيب اللغة: خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء وأخلى إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه وهو خال، والخلاء _ من الأرض _ قرار خال وخلا الرجل. . يخلو خلوة.

ويقال: استخليت الملك فأخلاني _ أي: خلا معي، وخلا بي، وأخلى لي مجلسه، وفلان يخلو بفلان . إذا خادعه. (١)

والملاحظ هنا أن المخادعة جاءت ضمن الاستعمال اللغوي للخلوة، وهذا يعطينا بعدا لغويا مهما في موضوعنا؛ لأن مواقع التواصل كثيرا ما يستعمل البعض من المنتحلين، والمستخدمين الخداع والتضليل، مثل إعطاء معلومات مضلله للإيقاع بغيرهم.

ومن المعاني الواردة في اللغة للخلوة وما يتصرف منها المرأة اذا خلت من الزوج، وكذلك الفراغ عن الاشخاص وعدم المزاحمة، وهي معان متقاربة مع ما سبق .

جاء في لسان العرب: امرأة مخلية إذا خلت من الزوج، وخلا الرجل وأخلى: وقع في موضع خال لا يزاحم فيه، وفي المثل: الذئب مخليا أشد. والخلاء، ممدود: البراز من الأرض، وألفيت فلانا بخلاء

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٢٣٣) ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

من الأرض أي بأرض خالية، وخلت الدار خلاء إذا لم يبق فيها أحد، وأخلاها الله إخلاء. وخلا لك الشيء وأخلى: بمعنى فرغ (١)

وفي القاموس المحيط :خليون وأخلياء، ومن لا زوجة له(٢)

ثانيا: تعريف الخلوة في الاصطلاح وبيان حكمها :

من خلال كلام الفقهاء في المسألة يتبين أن الخلوة الشرعية هي في معنى الخلوة اللغوية من الخلو والخلاء وهو الانفراد بالمرأة.

والشرع نزل بلغة العرب، وقوانين خطاباتهم، ومما يوضح ذلك ما قاله النووى في ضبط ذلك: اذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم(٣).

والمحرم: هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم، ومن يجري مجراهم(٤).

فتلخص من هذا أن الخلوة المحرمة هي انفراد الاجنبي بأجنبية من غير ثالث مميز ترفع به الخلوة

أما حكمها :

فتحريم الإسلام لخلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية أمر ثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة، فمن ذلك:

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»(٥)

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٣٨) :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ١٢٨٠) : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي .

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٩/٩) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٤) عمدة القارئ للعيني (٢١٣/٢٠).

(٥) متفق عليه ، صحيح البخاري (٤/ ٥٩) برقم ٣٠٠٦ ، وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم ٤٢٤ - (١٣٤١)

وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»(١).

ففيه النهي عن أن يدخل على المغيبة صهر وغيره خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذي المحارم، وإنما أباح عليه السلام، أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها (من أقارب الزوج).

... وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: إياكم والمغيبات، ألا فوالله إن الرجل ليدخل على المرأة، فلأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يزنى، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتى يجمع بينهما ..

وعن عمرو بن العاص أنه أرسل إلى على بن أبى طالب يستأذنه، وكانت له حاجة إلى أسماء، فقيل له: ليس ثم على، ثم أرسل إليه الثانية، فقيل: هو ثم، فلما خرج إليه، قال عمرو: إن لي إلى أسماء حاجة فأدخل؟ قال: نعم، قال: وما سألت عن على، قال: حاجتك إلى أسماء، قال: إنا نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن.

وقال عمرو بن قيس الملائي: ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن: لا يجالس أصحاب زيغ، فيزيغ الله قلبه بما زاغ به قلوبهم، ولا يخلو رجل بامرأة، وإن دعاك صاحب سلطان إلى أن تقرأ عليه القرآن فلا تفعل(٢).

المسألة الثانية: المقصد الشرعي من تحريم الخلوة.

المقصود من تحريم الخلوة بالأجنبية هو حفظ الأعراض؛ نظرا لما في الخلوة من إمكان حصول ما يهتكها، ولا شك أن الجبلة والطبيعة بين الذكر والأنثى تجذب كلا للآخر.

وقد جاء أن الفضل بن العباس جعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرف وجه الفضل بن العباس إلى الجانب الآخر دفعا للفتنة كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٧) برقم ٥٢٣٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٥٨) أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض .

فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»(١)

لذلك شرعت التشريعات الكثيرة في هذا الباب دفعا لموارد الشر والفتنة، إذ المفاسد واجب دفعها ودفع أسبابها.

وشرع غض البصر وعدم إبداء الزينة إلا بشروط معلومة، وحذر من الخضوع بالقول وجعلت صلاة المرأة خلف الرجال، وجُعل لهن باب مستقل(٢)، وفرض الحجاب عليهن.

واستئذان الزوج عند الخروج من البيت(٣)، ولا تسافر إلا بمحرم ولا يخلو بها رجل أجنبي.

كل هذه التشريعات للمحافظة على المرأة والرجل من الوقوع فيما نهى الله عنه حفاظا على الأعراض والأنساب وصيانة الأسرة والمجتمع من الانحطاط وشيوع الفواحش.

المسألة الثالثة: من صور الخلوة

ومن أهم هذه التشريعات منع خلوة الرجل الأجنبي مع المرأة الأجنبية وللخلوة صور متعددة نحاول أن نلم بأهمها:

١_ إذا خلا الرجل بالمرأة ومعها محرم فلا إشكال في هذا، ولكن إذا كان الرجل معه محرم له كأخته أو ابنته مثلا، فهل ترتفع الخلوة قياسا أم نصا ؟

ما يفيده النص "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" ينطبق على وجود محرمية مع المرأة، فالنص لا يفيد سوى ارتفاع الحرمة بذي محرم للمرأة؛ إلا أن الفقهاء ألحقوا بهذه الصورة ما إذا وجد مع الرجل كأخت وابنته، وهذا من القياس بعدم الفارق.

قال النووي: "وقوله صلى الله عليه وسلم: (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرما لها، ويحتمل أن يريد محرما لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال." أ.هـ(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥١) برقم ٦٢٢٨ ، و مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم (١٣٣٤)

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٦)برقم ٤٦٢ وصححه الالباني .

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٧٣)برقم ٨٧٥

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠٩/٩) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢_ الطفل الصغير غير المميز لا يؤثر في الخلوة.

فإذا خلا الرجل بالمرأة ومعهما طفل له من العمر سنتان أو ثلاث، فإن وجوده كالعدم، وكذا مراهقة مميزة تعقل وتصف وتذكر وتحكي(١).

٣_ ولو انفرد رجلان بامرأة فهو خلوة كما قال أصحاب الشافعي(٢).

٤_ ولو سكنت المرأة غرفة في دار وسكن الرجل الدار، فإن كانت غرفتها مستقلة بمخارجها ولها باب ومرافق مستقلة فلا خلوة، وإلا حصلت الخلوة إن كانت الحجرة لا باب لها أو مرافقها مشتركة وإن كان الرجل لا يراها(٣).

ومنع العلماء على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها(٤).

ومن خلال ما سبق يتبين لي أن التواصل عبر مواقع النت ليس من الخلوة من كل وجه، ولكن قد تعطي معناها في بعض الصور إذ المعنى من تحريم الخلوة: هو حفظ الأعراض ودفع الوصول إلى الفواحش.

وقد تعطى هذا المعنى في حال التواصل بريبة ومعصية، يساعد على هذا الخصوصية والسرية في التواصل، بحيث لا يُطلع عليه غالبا؛ لذلك فالخلوة الإلكترونية لا أعتبرها خلوة مشمولة بالنهي إلا حال التواصل بريبة، فهي حينئذ في معنى الخلوة.

أما التواصل العام للحاجة، أو العمل أو بحث يطلع عليه، أو لسؤال وفتوى أو استشارة أو نحو ذلك فلا بأس.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢٢٧/١٥) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، ط دار المنهاج ، والنووي على مسلم (١٠٩/٩) وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٣٨) ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، ط دار الفكر- بيروت، و شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٢٧) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ط عالم الكتب.

(٢) نهاية المطلب (٢٢٧/١٥) وانظر فتح العزيز شرح الوجيز (٥١٩/٩) ،وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) والعزيز هو لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ط دار الفكر.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (٥١٩/٩)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٠٧/٣) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط دار الكتاب الإسلامي، وفتح العزيز شرح الوجيز (٥١٤/٩).

أما بغير حاجة فهو مزلق يدخل في عموم النهي في قوله تعالى: (ولا تخضعن بالقول) ٣٢ الاحزاب ، ويخالف (وقلن قولا معروفا)٣٢ الاحزاب؛ لأن الكلام بغير حاجة من الحاجات يفهم رغبة المرأة في محادثة الرجال الاجانب ، وهذا يفتح بابا من أبواب الشرور والشهوات.

المطلب الثاني: أحكام المراسلة والمحادثة بين الرجل والمرأة.

تعتبر المحادثة بين الشباب والشابات مما عمت بها البلوى، وكثر وقوعها، وقد ترتب عليها كثير من الأخطار، والفتنة والابتزاز، وانتهت كثير من الحالات إلى المعاصي والجرائم.

إذا فما هو الأصل الشرعي في محادثة الرجل مع المرأة؟ وما هي ضوابطه، وما حكم المحادثة بين الرجال والنساء في هذه الوسائل على ضوء التأصيل الشرعي؟ فهذه ثلاث مسائل..

المسألة الأولى: الأصل الشرعي في محادثة الرجل مع المرأة:

يقول الله سبحانه وتعالى {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [الأحزاب: ٣٢].

وهذا نص واضح في تحريم الخضوع بالقول دفعا لمفسدة طمع من في قلبه مرض.

والآية تدل على اعتبار دفع المفاسد قبل حصولها؛ لأنه نهى عما يوصل إليها هنا وهو الخضوع.

وتدل على أن التعليل بدفع المفاسد معتبر في الحكم الشرعي؛ إذ بنى النهي عن الخضوع دفعا لمفسدة الطمع من المرضى، وهي دليل كذلك على جواز الكلام مع الأجنبية بشرط عدم الخضوع وشرط القول المعروف فقط.

والخضوع هو: كل تصرف قولي أو فعلي دل على الميل في الهوى، أو أوصل إلى فتنة أو ريبة، (وقد يكون الخضوع في القول في نفس الألفاظ ورخامتها، وإن لم يكن المعنى مريباً، والعرب تستعمل لفظة الخضوع بمعنى الميل)(١).

فيكون المعنى في النهي عن الخضوع : أي (فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن)(١)، فالليونة في الكلام وترقيقه وتنعيمه للرجال، يدخل في هذا ،وقد قال ابن عباس: (لا ترخصن بالقول)(٢).

(١) تفسير ابن عطية (٣٨٢/٤) المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

وقال ابن زيد : هو (ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال)(٣).

والقول المعروف هو ما يعرفه الناس ولا ينكرونه من أهل المروءات والعقول ولا ينكره المجتمع ولا ينكره الشرع.

قال عطاء بن يسار: (يعني كلاما ظاهرا ليس فيه طمع لأحد)(٤).

وليس معنى ذلك الغلظة والوقاحة بل معناه البعد عن الريب لذلك قال بن زيد: (قولا جميلا حسنا معروفا في الخير)(٥).

فضبط جمال الكلام وحسنه بالخير.

ومما جاء من المعاني الدقيقة في هذه المسألة أن الخضوع بالقول (مقارنة الرجال في القول حتى يطمع الذي في قلبه مرض)(٦).

ومعنى المقارنة هنا هو أن تجعل نفسها مقارنة للرجال في الأخذ والرد والحديث والكلام، مما جرت به عادة الرجال، إذ هذا دليل على قلة الحياء.

وهذا في الحقيقة هو ما يحصل في غرف الدردشة على مواقع التواصل من أخذ ورد واسترسالات ومزاح ونحو ذلك.

ومن صور الخضوع بالقول:

استعمال الأسماء المثيرة للشهوات التي تصف المرأة، وتنبئ عن قصد إثارة ولفت للأنظار وجذب للانتباه من الرجال من التشبيهات والأسماء والأوصاف التي تجذب الرجال وتثير الغرائز.

فهذا التصرف من الخضوع بالقول إن لم يكن من قياس الأولى، فهو من قياس الفحوى لعدم الفارق.

---

(١) الطبري: محمد بن جرير (٢٥٧/٢٠) جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق.

(٤) الدر المنثور للسيوطي (٥٩٩/٦) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٥) بن جرير الطبري (٢٥٨/٢٠).

(٦)فتح القدير (٣٢٤/٤) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

وقد قال العلماء أن حكم الكتاب كالخطاب(١).

ومنها اختيار الصور المعبرة عن الحب والهوى والرومانسية، فهذه تدخل في الخضوع؛ لأنها في معناه وتعطي ما يعطي بل أولى.

كالصور المتبرجة ولو لم تكن لذات المرأة التي هي صاحبة الحساب، وقد تكون مغطاة الرأس بالحجاب إلا أنها ظاهرة الزينة على وجهها بالأصباغ ونحوها.

وقد تضع صورة طبيعية تعطي معنى فيه نوع من الخضوع، كورود أو كلمات حب أو بيت شعر يدل على ذلك، أو صورة مرسومة لرجل وامرأة معبرة عن الحميمية بينهما.

والأنواع هنا كثيرة وهي راجعة إلى هذا الضابط: وهو كل ما فيه خضوع بالقول أو ما أعطي معناه فله حكمه مما يشعر بالهوى والريبة والشهوات.

ومن الخضوع بالقول قيام المرأة بالمزاح بالقول والحركات، إما بنشر ما يضحك خاصة إذا كان متعلقا بخصوصيات الرجال والنساء، والجواب على التعليقات بما لا يليق من النكت والمزاح وكتابة القهقهة بلا داع.

فهذه بعض الأمور التي يشملها معنى النص وتدخل في مقصوده من النهي عن الخضوع بالقول.

المسألة الثانية: ضوابط المحادثة بين الرجل والمرأة:

لم يحرم الله الكلام بين الجنسين إلا أنه مضبوط بضوابط شرعية، فكما مر لنا في المسألة السابقة النهي عن الخضوع بالقول، وهو ضابط من أهم الضوابط، بين الله تعالى كيفية ذلك، فقال (وقلن قولا معروفا) ٣٢ الاحزاب، والقول المعروف: (يعني قولا حسنا ، لا يقارف الفاحشة)(٢).

فالمعروف إذا ما ابتعد عن حمى الريبة والمعصية والفاحشة مع كونه حسنا غير سيء الألفاظ ولا المعاني.

قال الكلبي: هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب(٣).

وقال الحسن: فلا تكلمن بالرفث(١).

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٥٤) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط دار الفكر

(٢) تفسير مقاتل (٤٨٨/٣) :أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)
المحقق: عبد الله محمود شحاته ،ط دار إحياء التراث - بيروت.

(٣) تفسير يحيى بن سلام (٧١٦/٢) : يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ) ، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي ،ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وهذه إضافة جيدة؛ لأن الرفث هو الكلام حول الحب والجماع والأمور التي تجري بين الرجال والنساء في هذا النوع.

وقال بن زيد :قولا جميلا حسنا معروفا في الخير(٢).

وقد أجمل الطبري هذه المعاني بقوله : وقلن قولاً قد أذن الله لكم به وأباحه(٣).

وقال الزجاج: قلن ما يوجبه الدين والإسلام بغير خضوع فيه بل بتصريح وبيان(٤).

وهذه التفاتة هامة، لما فيها من التنبيه على ذلك، حتى أثناء بيان الشرع من فتوى أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر.

وجنح الإمام الماتريدي إلى أن معناه (خشنا شديدا)(٥).

وهذا يمكن في بعض المواقف والأحيان لا على إطلاقه؛ لأن القول بالمعروف وسط بين الخضوع والليونة وبين الشدة والخشونة، والله أعلم.

والشريعة قائمة في أمورها على الوسط، وهذا ما ذهب إليه أبو الليث السمرقندي في قوله تعالى (وقلن قولا معروفا) يعني صحيحا جميلا، ويقال حسنا يعني لينا، ويقال: لا يقلن باللين فيفتن ولا بالخشن فتؤذين، وقلن قولا معروفا بين ذلك(٦).

لذلك جمع بعضهم بين الأمرين بضابطين: هما أن يكون حسنا مع كونه خشنا(٧).

وقد زاد غيره معنى آخر، وجامعا لكثير من المعاني وهو: القول العفيف(٨).

---

(١) المصدر السابق (٧١٦/٢) .

(٢) تفسير الطبري (٢٥٨/٢٠).

(٣) المصدر السابق (٩٥/١٩).

(٤) تفسير الزجاج (٢٢٤/٤) وهو معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، ط عالم الكتب - بيروت.

(٥) تفسير الماتريدي (٣٨٠/٨) (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم ، ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٦) السمرقندي (٥٩/٣) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

(٧) تفسير النسفي (٢٩/٣) (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)

لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ،راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، ط دار الكلم الطيب، بيروت.

(٨) تفسير الماوردي (٣٩٩/٤) (النكت والعيون)لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،ط دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، وانظر أحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/١٤).

أو هو (الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس)(١).

وهو معنى جامع حسن.

وثم ضابط هام حسن ذكره الإمام الرازي: وهو أن يكون الكلام بقدر الحاجة(٢)، وبلا زيادة وتطويل؛ لأن الكلام إذا خرج عن الحاجة وقع في النفس عند من في قلبه مرض؛ لأنه يعطي ويفهم حب المرأة للكلام مع الرجال، وهذا خروج عن المعروف في القول والحاجة فيه إلى الخضوع وما يعطي معناه.

وقال الشوكاني :وقلن قولا معروفا عند الناس بعيدا من الريبة على سنن الشرع لا ينكر سامعه شيئا ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه(٣).

فجمع في كلامه بين المعروف العرفي وهو: ما جرت عليه عادات الناس من ذي المروءات، والطباع والفطرة السليمة، وما جرت عليه العادات الاجتماعية الحسنة المعروفة المعلومة التي أقرتها الشريعة.

المسألة الثالثة: ما يراه الباحث.

ومن خلال ما تقدم في المسألتين يمكن القول إن الخضوع بالقول هو: كل قول أو تصرف فعلي بريبة أو فتنة أو هوى.

وإن القول المعروف هو ما كان حسنا لحاجة، ووافق الشرع والأعراف السليمة.

ولذلك فحكم المحادثة عبر هذه الوسائل تجوز بمراعاة هذه الأمور وبشرط ألا تكون في غرف دردشة خاصة فيما لا علاقة له بالحاجات لغلبة أدائه إلى الشر.

وأما حكم الصداقة بين الرجال والنساء عبر هذه المواقع للتعارف فهو غير جائز لخروجه عن الحاجات المعتبرة عرفا وشرعا.

وإذا خرج كلام المرأة للرجل عن هذا دخل في الشبهات والريبة.

---

(١) تفسير ابن عطية (٣٨٣/٤).

(٢)التفسير الكبير للرازي (١٦٧/٢٥) ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت الإمام الرازي.

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣١٩/٤).

المطلب الثالث

الخطبة وعقد النكاح عبر وسائل التواصل

المسألة الأولى: مشروعية الخطبة والنظر الى المخطوبة:

الخطبة مشروعة قبل عقد النكاح، وقد وردت فيها عدة نصوص مبينة ذلك فمنها:

ما تنهى عن الخطبة على الخطبة دفعا للخصومات والخلاف وحفظا للحقوق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»(١).

وورد ما يدل على مشروعية الرؤية قبل الخطبة، وللعلماء في ذلك مذاهب، أعني في الرؤية ومقدارها.

فالمذهب الأول: أجاز النظر إلى الوجه والكفين.

والثاني: إلى ما يدعو إلى نكاحها، وهو ما يظهر منها خلال المهنة.

والمذهب الثالث: توسع جدا حتى أجاز النظر إلى ما سوى العورة بين سرة وركبة.

والذي أنتج هذا هو اختلاف أنظار العلماء.

قال ابن رشد الحفيد: وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين، ومنع ذلك قوم على الإطلاق، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين.

والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا، أعني بالوجه والكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: ٣١] أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء(٢)

وقد نص المالكية أن النظر لا يكون إلا لمن أراد الخطبة، وظن موافقة الأهل وعدم الرد.

---

(١)صحيح البخاري (٣/ ٦٩) ٢١٤٠

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣١) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،ط دار الحديث – القاهرة.

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل مبينا شرط الرؤية: (بعلم) منها إن كانت رشيدة وإلا فمن وليها وإلا كره؛ لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن، ويقولوا نحن خطاب(١)

وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ومحل الندب إن كان نظر وجهها وكفيها (بعلم) منها إن كانت رشيدة، وإلا فمن وليها وإلا كره؛ لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب.

ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر لما ذكر تجيبه إن كانت غير مجبرة أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة أو جهل الحال، وأما إذا علم عدم الإجابة حرم النظر كما قال ابن القطان إن خشي فتنة وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا؛ لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة(٢).

ومن الشروط عند الحنابلة في النظر ألا يكون عن ريبة ولذة وشهوة

قال بن قدامة : ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة(٣).

والخطبة مقصودها معرفة الطرفين وشروط كل قبل الزواج، وليس معنى هذا التعارف الثنائي بل المقصود التعارف الأسري؛ لأن مقاصد النكاح لا تقتصر فحسب على تعارف بين رجل وامرأة بل المقصود إقامة وبناء الروابط الأسرية والمجتمعية والرحمية التي ستترتب على هذا.

والذي نراه أنه لا بد من معرفة الأهل في حالة الرؤية عبر وسيلة من وسائل التواصل دفعا لانحراف المقاصد وسدا لباب التلاعب والشرور؛ لأن مقصود النظر هو معرفة ما يؤدي ويحمل على النكاح كما في الحديث.

وليس المقصود تكراره وإطالته والدخول في علاقة حب عبر هذه المواقع فهذا خروج عن مقصودات الشرع إلى اللعب والهوى والشهوات.

ومعلوم شرعا أن المخطوبة أجنبية تعامل كسائر الأجنبيات إلا من جهة جواز الرؤية الشرعية بما يحصل مقصود المعرفة بها وبأوصافها، وهذا لا يؤدي إليه التواصل عبر المواقع بل يؤدي إلى تكرار

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٥٥) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت .

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥)

(٣)المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦).

المحادثات والنظر عن شهوات؛ لأن الخطبة يكتفى بها في المرة الأولى أو الثانية إن لم يحصل الغرض وهذا نادر.

والذي تحصل من هذا أن الخطبة والرؤية عبر مواقع التواصل لا يقال بجوازها إلا بحضور الأهل ومعلوميتهم حفظا للأعراض ودفعا للفتنة وسدا لذريعة الحرام.

المسألة الثانية: حكم عقد النكاح عبر مواقع التواصل:

معلوم أن لعقد النكاح شروطا وأركانا مبسوطة في كتب الفقه، وسوف نتكلم عما له ارتباط ببحث مسألتنا هذه؛ لذلك فالكلام على هذه المسألة كالتالي:

أولا: تعريف العقد.. مفهوم عقد النكاح وأركانه مما له تعلق بمسألتنا.

ثانيا: إجراء النكاح بالمراسلة والكتابة.

ثالثا: عقد النكاح عبر مواقع التواصل.

أولا : تعريف العقد لغة واصطلاحا وأهم أركانه:

١ـ العقد لغة: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده شده(١).

وقد استطرد صاحب اللسان في بيان استعمالاته العربية ،ويتبين من خلال ذلك أن العقد يرجع إلى الإبرام والشد، وتوافق وتعاهد الأطراف، والإلزام باستيثاق(٢).

وعُقْدَةُ النِّكَاحِ: وُجُوبُهُ. وعُقْدَةُ البيع: وجُوبُهُ والعُقْدَةُ: الضَّيْعَةُ ويجمع على عُقَد(٣)

وفي المقاييس: (عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها.

من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود، قال الخليل: ولم أسمع له فعلا، ولو قيل عقد تعقيدا، أي بنى عقدا لجاز، وعقدت الحبل أعقده عقدا، وقد انعقد، وتلك هي العقدة(٤).

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٣٠٠) لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

(٢) لسان العرب (٣/ ٢٩٦)

(٣)العين (١/ ١٤٠)

(٤)مقاييس اللغة (٤/ ٨٦)

ويرجع كلام أهل اللغة إلى أن عقد بمعنى إبرام والرابط بين طرفين حسيا كالحبل ونحوه أو معنويا كالعهود والنكاح والبيوع.

٢_ وأما التعريف الاصطلاحي فله إطلاق عام وإطلاق خاص.

أما العام.. فهو كل ما ألزم الله تعالى عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها(١).

أما العقد الأخص فهو (مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر)(٢).

فلا بد من قبول من طرف وإيجاب من آخر لتترتب آثار العقد عليه.

فتحصل مما سبق أن العقود هي: ارتباط طرفين بإيجاب وقبول، وهذا ينطبق على كافة العقود سواء عقود المعاملات أوعقود النكاح.

وكلا النوعين تترتب على العقد عليهما آثار معلومة من انتقال الملك وحل الزوجة.

٣ـ التعبير عن العقد وهو الإيجاب والقبول:

وهذا ما يسمى ركن العقد، وهو معبر عن ركن العقد الأكبر الذي هو (التراضي).

والرضى أمر خفي باطن فلا بد من التعبير عنه، أو إيجاد ما يدل عليه.

ومن هنا اشترط الفقهاء الإيجاب والقبول لإبرام العقد، فقال الكاساني: (وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول ،وذلك بألفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ)(٣).

وهذان الركنان مشترطان عند بقية المذاهب، سواء المالكية والشافعية والحنابلة.

وإن كانوا زادوا عليه ركنين آخرين هما العاقدان والمعقود عليه(٤).

والإيجاب والقبول في الزواج هو الصيغة الدالة على إبرام العقد.

ولا خلاف بين المذاهب في انعقادها بلفظ التزويج والإنكاح (زوجتك، أنكحتك)(٥).

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٢٣/٣ ،لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطي ،ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) رد المحتار (٣/١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر الشرح الكبير للدردير (٣/٢) والمغني للخطيب (٢/٣) وكشاف القناع (١٤٦/٣).

(٥) فتح القدير (١٠٥/٣) والدسوقي (٢٢١/٢) ومغني المحتاج (١٤٠/٣) والمغني لابن قدامه (٥٣٢/٦).

إنما الخلاف عند المالكية والحنفية في إقامة لفظ آخر مقامهما، كملكت، وبعت ووهبت على تفاصيل ليست من صلب موضوعنا(١).

والذي يهمنا هنا هو أن المذاهب على أن النكاح لا بد له من إيجاب وقبول بالصيغة واللفظ، وهو ركن لا ينعقد إلا به، لكن هل يقوم غيره مقامه من المراسلة والكتابة وما يتخرج عليه في مسألة اجرائه عبر مواقع التواصل؟.

هذا ما سنوضحه في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: إجراء عقد النكاح بالمراسلة والكتابة :

الشريعة واقعية في فقهها ؛ لذلك عالجت كافة النوازل والمسائل الواقعة والمتوقعة في مختلف الابواب، ولا شك أن باب النكاح يأتي ضمن أهم الأبواب التي أولتها الشريعة بالتدليل والتعليل، والتي أخذ منها الفقهاء أحكام الوقائع النازلة، وفي مسألتنا هذه وهي إجراء عقد النكاح بالمراسلة والكتابة تأصيلات هامة، فيما يلي شيء منها :

أولا: قاعدة الكتاب كالخطاب في البيان.

معنى هذه القاعدة أن الخطاب باللفظ يقوم مقامه الخطاب بالكتابة والرسالة، فيكون البيان كالخطاب.

ولذلك أدلة منها:

كتابه الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم في الصدقات والديات وسائر الأحكام(٢).

وكتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لأبي بكر الصديق في الصدقات(٣).

وقال عبدالله بن عكيم ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

ثانيا : كلام أهل العلم في المسألة:

جاء في تبيين الحقائق: (إيماء الأخرس، وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود)، وقال الشافعي - رحمه الله - تجوز كتابته وإيماؤه في الوجهين؛ لأن المجوز إنما هو العجز، وهو شامل للفصلين، ولا فرق بين أن يكون أصلا أو عارضا كالوحشي

(١)بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢٩) ومابعدها ، الشرح الكبير للدردير (٣/٢)

(٢)مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٣١٧) برقم ٦٧١١ وصححه شعيب الارناؤط

(٣)صحيح البخاري (٢/ ١١٨) برقم ١٤٥٤

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) ٤١٢٧ وقال الالباني صحيح

والمتوحش من الأهلي في حق الذكاة، والفرق لنا أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة ...

وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - فقال إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قالوا وعليه الفتوى، وإذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان، وهو النطق باللسان تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام؛ لأن الإشارة تكون بيانا من القادر...

ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم، وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة، ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على وجه الرسم، فإن هذا يكون لغوا؛ لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطريق فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالنية، والإشهاد عليه، والإملاء على الغير حتى يكتبه؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وقد تكون للتحقيق.

وبهذه الأشياء تتعين الجهة، وقيل الإملاء من غير إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر، وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، ولا يثبت به شيء من الأحكام، وإن نوى(١).

قال الكاساني: كما ينعقد النكاح بالعبارة ينعقد بالإشارة من الأخرس إذا كانت إشارته معلومة وينعقد بالكتابة؛ لأن الكتاب من الغائب خطابه(٢)

وجاء في العناية شرح الهداية: والقياس يقتضي اتحاد كتابه ورسوله في القبول كما في البيع، فإنه كما ينعقد بكتابه ينعقد برسوله أو اتحادهما في عدمه؛ لأن القياس يأبى جوازهما، وفرق بينهما بوجهين: أحدهما ورود الأثر في جواز الكتاب وإجماع التابعين على الكتاب دون الرسول فبقي على القياس، والثاني أن الكتاب كالخطاب والكتاب وجد من موضع القضاء(٣)

وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: قال في الهداية والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة ... (٤)،

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢١٨)

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣١)

(٣)العناية شرح الهداية (٧/ ٢٩١)

(٤) في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٩٠)

وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا قال في المصفى: هذا أي إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله: زوجي نفسك مني، لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة، ونقله عن الكامل، وما نقله من نفي الخلاف في صورة الأمر لا شبهة فيه على قول المصنف والمحققين، أما على قول من جعل لفظة الأمر إيجابا كقاضي خان على ما نقلناه عنه فيجب إعلامها إياهم ما في الكتاب. اهـ.(١)

وفي المحيط البرهاني في الفقه النعماني: في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل قال لقوم: اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت، فقالت المرأة: قبلت، فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها، فإن كانت في البيت وحدها جاز النكاح؛ لأنه لا جهالة، وإن كانت معها في البيت أخرى لم يجز؛ لأن الجهالة ممكنة، وكذلك لو وكّلت المرأة رجلاً فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا من الوجهين، وفي «شهادات الفتاوى»: رجلٌ زوج ابنته ورجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج، ولم يشهدوهم، إن كان من هذا إلى ذلك البيت كوّة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم، وإن لم يروا الأب لم تقبل شهادتهم ،

وفي «فتاوى أهل سمرقند» بعث الرجل أقواماً يخطبون امرأة، فقال الأب زوجت ابنتي فلانة من فلان، وقبل واحد من القوم تكلموا فيه قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن هذا نكاح بغير شهود؛ لأن الكل خاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم؛ لأن المتعارف هكذا أن يتكلم واحد من القوم ويسكت الباقون، والخاطب لا يصلح شاهداً، وبه أخذ بعض مشايخ زماننا، وقال بعضهم: يجوز لأنّه لا ضرورة إلى جعل الكل خاطباً، فيجعل المتكلم خاطباً والباقون شهود، وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله. (٢)

وقال النووي : وإذا قلنا: ينعقد البيع والنكاح بالمكاتبة، فذلك في حال الغيبة، فأما عند الحضور، فخلاف مرتب،وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكاتبة يكتب: زوجتك بنتي، ويحضر الكتاب عدلان، ولا يشترط أن يحضرهما، ولا أن يقول: اشهدا، فإذا بلغه فيقبل لفظا، أو يكتب القبول، ويحضر القبول شاهدا الإيجاب، فإن شهده آخران، فوجهان. أصحهما: المنع، ومن جوزه، احتمله كما احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول، ثم إذا قبل لفظا أو كتابة، يشترط كونه على الفور(٣)

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٢)

(٢)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٩)

(٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١)

وقال بن قدامة الحنبلي: وينعقد نكاح الأخرس بكتابته أو إشارته نص عليه وفي كتابة القادر على النطق وجهان [أحدهما لا يصح إلا باللفظ] (١)

المسألة الثالثة: إجراؤه عبر مواقع التواصل الحديثة:

مما سبق من كلام أهل العلم تبين أن الكتابة بالنكاح والرسول الأرجح فيها الجواز، وإنما منع من منع في بعض الصور لعدم إمكان الاستيثاق التام للنكاح.

أما لو كتب كتابا إلى فلان أني زوجتك ابنتي وقرأه على شهود ثم أرسله إليه مع هذين الشاهدين فقرأه بحضورهما، فقال: وأشهدكم أني قبلت، فلا أعلم بحسب بحثي أن مخالفا يخالف في هذا، وهذه الصورة الأخيرة هي قريبة مما يعمل بوسائل التواصل، فلو أنه الولي وشاهدين من جهة بالصوت والصورة المباشرة ومن جهة مريد الزواج، فقال له: زوجتك، فقال: قبلت، فهي صحيحة وكذا إذا كانت.

ولذلك قال الشوكاني: وأما صحة العقد بالرسالة والكتابة ومن المصمت والاخرس بالإشارة فلا نزاع في مثله، ولم يرد ما يدل على أنه لا بد ان يكون لفظا(٢).

وقال في موضع آخر : فرع كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر: إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء لأنه كناية ولا ينعقد بالكنايات ولو خاطب غائبا بلسانه فقال زوجتك بنتي ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر فقال قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح وإذا صححنا في المسألتين فشرطه القبول في مجلس بلوغ الخبر وأن يقع بحضرة شاهدي الإيجاب قلت لا يكفي القبول في المجلس بل يشترط الفور والله أعلم.

فرع إذا استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب بل اللفظ على المذهب وحكى الحناطي وجهين وليس للمكتوب إليه اعتماد الخط على الصحيح

(١)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٥)

(٢)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٦١)

الخاتمة :

١- مواقع التواصل الاجتماعي مما عمت بها البلوى وأصبح التواصل من خلالها في إمكان الجميع؛ لذلك وجب مراعاة أحكام وآداب الشرع في التواصل

٢- التواصل بين الرجل والمرأة على مواقع التواصل لحاجة جائز بقدرها، أما لمجرد التعارف والترفه فلا تجوز.

٣- الخطبة من مصدر معتمد لمثله وإجراء عقد النكاح عبر وسائل التواصل مع أوثقية المصدر والمستقبل، واستيفاء الشروط والاركان الشرعية نرى جوازها.

٤- نرى أن الخطبة على مواقع التواصل لابد فيها من علم واطلاع الأهل والتواصل بهم لا مجرد التواصل بين الرجل والمرأة لجريان الفساد وكثرته، وما كثر في الشرع اعتبر في التعليل.

المراجع :

١. القاموس المحيط للفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي .

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)

٣. الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٨

٤. بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) بدون.

٥. جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة.

٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء:٤

٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

٨. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦

٩. فتح القدير للكمال ابن الهمام لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط دار الفكر

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١١ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٢. معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، ط عالم الكتب - بيروت.

١٣ . (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم ، ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

١٤. تفسير الماوردي (٣٩٩/٤) (النكت والعيون)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،ط دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٣

١٧. تفسير مقاتل :أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)

المحقق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ

١٨ . تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ) ، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي ،ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٢٣/٣ ،لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطي ،ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤

٢١. شرح النووي على مسلم، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٢. شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض .

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٤. صحيح مسلم :المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤

٢٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٨ . منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٢٩. فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) والعزيز هو لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، ط دار الفكر .

٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، ط دار المنهاج .

٣١. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، ط دار الفكر- بيروت،

٣٢. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ط عالم الكتب.

٣٣. التفسير الكبير للرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت الإمام الرازي.

٣٤. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨

٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، ط دار الحديث – القاهرة.

٣٦. فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة

٣٨. مقاييس اللغة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٣٩. لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٣٨) :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت.